

قرار رقم ١٦٤٦ و د

تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة في محافظات بيروت والبقاع وبعبك الهرمل

إن وزير الدفاع الوطني:

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)
بناءً على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،
بناءً على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة

يقرر:

المادة الأولى: يُجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة في محافظات بيروت والبقاع وبعبك الهرمل اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٥/١٧

الساعة صفر حتى تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ الساعة صفر .

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه :

أ - تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية.

ب - تراخيص حمل الأسلحة (صفة خاصة) الممنوحة لمرافقي الشخصيات

عند وجودهم مع الشخصية فقط (رؤساء سابقون، وزراء ونواب، رؤساء أحزاب، رجال دين).

ج - تراخيص حمل الأسلحة صفة غرفة عسكرية.

المادة الثالثة: تبقى جميع تراخيص حمل الأسلحة سارية المفعول خارج محافظات بيروت والبقاع وبعبك الهرمل.

المادة الرابعة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرض مرتكبها لأشد العقوبات وتُكَلَّف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه
بتشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء العسكري.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بوسائل الإعلام.

البرزة في ١٤ / ٥ / ٢٠٢٥

وزير الدفاع الوطني

ميشال منسى



يبلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات : - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- لمديرية العامة لامن العام
- جانب وزارة الاعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- جانب قيادة الجيش